دلالة الاقتضاء بين الدرس اللغوي العربي القديم واللسانيات الحديثة

د. بوشعيب مسعود راغين

المستخلص

يعد مفهوم الاقتضاء من بين أشكال البحث الدلالي التي يتقاطع في دراستها النحوي والبلاغي والأصولي وبلغة المحدثين يتداخل في دراستها اللساني بمختلف الختصاصات الدلالية والنحوية والتداولية والمنطقي مما جعل دراسته تتميز بين من التشعب لمن أراد أو يريد تجلية حقيقة هذا النمط في الدلالات في اللغات الطبيعية والدرس اللغوي العربي القديم بمختلف أقواله النحوية والبلاغية والتفسيرية والأصولية كا من أبر الدروس التي وعت حقيقة هذا النمط الدلالي فأفردت له مباحث في ثنايا كتاباتهم وأفرزت لنا العديد من النتائج التي لا تكاد تقل أهمية عن تلك التي جاءت في ثنايا الكتابات اللسانية الحديثة وبالأخص في مجالي المنطق والتداوليات .

لقد حاولنا جهد امكاننا تقليب مفهوم الاقتضاء ضمن أوجه معرفية مختلفة، لإبراز مظاهر الإبداع في بنيته مع الوقوف على المساهمات الخاصة التي تقدمها نتائجه، خصوصا في الجانب التواصلي الذي يؤدي إلى معرفة المواقع التي يقتضيها القصد من الكلام.

الدلالة – الإقتضاء– التداوليات –الأصول – البلاغة –المنطق –فلسفة اللغة

1 الدلالــة :

يعد الوصف الدلالي للغة مستوى ضروريا من مستويات الوصف اللغوي، لا تكتمل الدراسة إلا به، ولا تغني المستويات الأخرى عنه. إذ بما أن اللغة تطرح مشاكل ذات صبغة دلالية صرفة لا تنفع في معالجتها مستويات التركيب أو الصوت أو التداول فإن الوصف الدلالي يبقى لازما لزوم استقلال هذا المستوى لاستكمال عملية الوصف اللغوي، والإجابة عن المشاكل الخاصة بهذا الجانب.

لهذا بقيت كل النماذج والنظريات اللغوية التي تقصي الدلالة، وتطمح إلى صورنة اللغة في إطار صرفي تركيبي أو صواتي صرفي، أو صواتي تركيبي قاصرة عن وصف اللغات الطبيعية وصفا كافيا.

يقابل هذه الحقيقة الصارخة الوضع الغريب الذي عليه المدرسة اللسانية المعاصرة، المتمثل في تركيز الباحثين تخصصا وتأليفا وتدريسا على الصواتة والتركيب، فإن جاوزوهما فإلى الصرف أو التداوليات قليلا، وقل من اللسانيين العرب المعاصرين من ولى ويولي وجهه واهتمامه شطر الدلالة، وربما تفسير ذلك يعود إلى الحضور البين للمدرسة التوليدية وتأثيرها القوي، مما وجه اللسانيين العرب إلى التهافت الكبير والإقبال الواسع على نماذجها الغزيرة والمتحولة.

وربما كان هذا الاختيار يركن في تفسيره إلى الطبيعة المعقدة أحيانا والغامضة أخرى للدراسة الدلالية، نظرا لما تستلزمه من أدوات منطقية ورياضية، وأحيانا فلسفية، في مقابل الوضوح النسبي والصورنة الدقيقة للدرسين التركيبي، والصواتي، ولا نكاد نستثني من هذا الوضع المدرسة اللسانية المغربية، التي تشهد على تبرم الباحثين عن الدراسة الدلالية، مما كرس هذه الأحادية، وهذا ما كان وراء تحفيزنا إلى محاولة الاهتمام بالدلالة رغبة منا – ومن كل من يهتم بالدلالة – في إقامة التوازن ليستكمل الدرس اللغوي العربي المعاصر في معالجته للظواهر

اللغوية. وحواره مع المدارس النحوية القديمة، واللسانية المعاصرة من زاوية الشمول والاستيعاب، بالرغم من أن الطريق في المجال غير ممهد والدراسات في الموضوع غير متيسرة ولا كثيرة، مستعينين بالله وبحبنا للغة الضاد، وبحرصنا المتواضع على المساهمة من زاوية متميزة في إثراء الدرس اللغوي العربي المعاصر.

1-1 في الدلالة ودلالة الاقتضاء :

حظيت الدلالة في التراث الإسلامي بحيز اهتمام وبحث واسع واتخذت في البداية مسارا موازيا للدرس اللغوي في مجالات شرح الشعر والقرآن (كتب معاني القرآن والتفسير) والأصول (دلالة الأحكام) ثم دخلت الدرس اللغوي من باب علم المعجم الذي بدأ رسائل متخصصة محدودة وانتهى معاجم ضخمة محيطة ويمكن لنا أن نكامل في الدرس اللغوي بين دلالة الألفاظ التي غطتها المعاجم ودلالة التراكيب التي عمقتها مباحث أصول الفقه وأعطتها البلاغة وعلما المعاني والنحو بعدها التداولي.

أما في الدراسات الغربية فابتدأت الدلالة في تراثها القديم لا لغوية تعتمد شرح النصوص المقدسة والإنتاجات الفكرية وهي عملية كان حضور الدرس اللغوي فيها خادما لأهداف عليا كما هو الشأن في الدراسات الفيلولوجية ثم جاء البنيويون فأقصوا المعنى من التحليل اللغوي باعتباره ظاهرة نفسية ترتبط بحياة الناس الروحية والنفسية وأن مجالها الطبيعي هو علم النفس السلوكي عاكفين على حصر مجال درسهم في المظاهر الصورية للألسن الطبيعية والتي يجسدها التركيب والصوت والصرف.

لقد تم إقصاء المعنى في الدرس البنيوي في إطار مشروع نظري ضخم لحذف كل ما هو لا لغوي في مجال اللسانيات لتخليصها من الأوهام والفلسفات، واللاهوت وغيره مما قد يلتصق به المعنى ويلابسه ولقد تم تبرير هذا الإقصاء

للمعنى من لدن " بولمفيد " في كون "المعنى الذي يحدد بالموقف أو المقام التخاطبي أو رد الفعل أو الاستجابة التي يتطلبها ذلك من السامع بحاجة إلى توضيح، وهذا أمر صعب ليس بإمكاننا نظرا لمحدودية المعرفة الإنسانية أن نلم إلماما كاملا بكل شيء في عالم المتكلم ".

وفي مرحلة متأخرة دخل التحليل الدلالي ضمن اهتمام البنيويين وشمل مجالين حيويين هما: التحليل المكوني والحقول الدلالية وفي المرحلة التوليدية الأولى تم التنكر للمعنى وغاب المكون الدلالي تحت ثقل الإرث البنيوي. لكن ما لبث أن أعـاد إليه الاعتبار " شومسكي " في النماذج اللاحقة عندما أحس أنه لا يمكن الوصول إلى نظرية متكاملة تشمل جوانب اللغة المتعددة من دون المعنى. بل إن النماذج التي أصدرها زملاء " شومسكي " منذ النموذج المعيار سنة : 1965 يمكن عد الدلالة المحرك الرئيسي لتعددها وتواليها إلا أن بناء التمثيلات الدلالية للجمل كان يتم في هذه النماذج عن طريق تخصيص معاني الوحدات المعجمية وضم قواعد الإسقاط للوحدات المعجمية لبنائها في المركبات والجمل. وهذا التصور يصطدم بمشاكل التراكيب المجازية والالتباس والشذوذ الدلاليين إذ باتت بمثابة العوائق التي تقف في وجه هذا التصور وبدا عاجزا أمام اقتراح حلول لها ومرد ذلك أن هذه النظرية لا تتضمن بالنسبة لتخصيص المعنى إلا الوسائل التمثيلية المذكورة ومن ثم فالتمثيلات الدلالية تكون في علاقة أحادية مع المعاني.

إن المصطلح – أي مصطلح كان أمر مخصوص ينتج عن الاتفاق بين طائفة من الأفراد، فلاسفة كانوا أو مناطقة أو نحاة، لكل ميدانه وفضاؤه الذي يتحرك داخله. هذا الاتفاق الذي يحصل، يرتبط أساسا بالتصور النظري والمقدمات التي تنطلق منها هاته الجماعة أو تلك، من هنا نلاحظ أن مفهوم الاقتضاء قد تناولته مجموعة من التصورات كنوع من جنس الدلالة بالدرس والتمحيص، كالمنطق

والفلسفة، وعلم الأصول، والبلاغة، إلى غير ذلك، وسنحاول في هذا التقرير أن نقدم تصورا أوليا عن هذا المفهوم داخل الفكر العربي القديم من جهة، وكذا داخل التصورات الغربية الحديثة من جهة أخرى.

لقد شغل مفهوم المعنى كل من اهتم باللغة من بعيد أو قريب، حيث نوقش في مجالات متعددة ومختلفة من فلسفة، ومنطق، وفقه، وأدب... إلى غير ذلك من المجالات، فلقد تناوله كل فريق بمنهاجه الخاص، وأسلوبه المتميز، أما مفهوم الاقتضاء فلم يكد يخرج عن هذا الإطار، حيث ظل يناقش بشكل ضمني في الفكر العربي القديم سواء في الدرس النحوي أو غيره، فبالرغم من انشغال النحاة القدامى بموضوع الشكل الخارجي لبنية الكلام، أي صيغ الكلمات والمباني والتراكيب الشكلية للجملة. فقد ظلوا يصطدمون بمعاني الألفاظ ودلالاتها، واقتضاءاتها، ولعلنا إذا رجعنا إلى كتاب سيبويه، وجدنا غير ما باب يصب في هذا الإطار، فمن باب اللفظ للمعاني، إلى باب ما يكون فيه اللفظ من الأعواض، إلى باب وقوع الأسماء ظروفا، وتصحيح اللفظ على المعنى، إلى غير ذلك من الأبواب التي يحضر فيها هذا المفهوم ضمنيا، كما نجد في هذا الإطار ما يورده ابن جني وغيره من اللغويين الذين اهتموا بمفهوم الاقتضاء بالرغم من أن آراءهم بقيت عبارة عن ملاحظات متفرقة لم ترق إلى مستوى تأسيس تصور عام حول هذا المفهوم.

وقد نوقش هذا المفهوم أيضا في التصور البلاغي القديم، ذلك أنه طوال الفترة التي عرفت أزهى عصور الثقافة العربية، كانت إشكالية اللفظ والمعنى، وضمنها إشكالية الاقتضاء على رأس القضايا البيانية التي استأثرت باهتمام البلاغيين الذين إصطبعت أبحاثهم بتصورات المتكلمين، حيث يتناولون إشكالية المعنى في ارتباطها باللفظ بشكل علمي باستحضار جانب المفاضلة، ولعل أهم من اهتم بشكل واضح ومباشر بإشكال المعنى داخل التصور البلاغي عبد القاهر الجرجاني من خلال نظريته حول النظم، وذلك في مصنفه "دلائل الإعجاز "،

ويعني بالنظم كما يورد:

" معلوم أن ليس النظم سوى تعليق الكلم بعضها ببعض وجعل بعضها بسبب بعض، والكلم ثلاث: اسم وفعل وحرف. وللتعليق فيما بينها طرق معلومة، وهو لا يعدو ثلاث أقسام: تعليق اسم بإسم، وتعليق اسم بفعل وتعليق حرف بهما " .

ثم يضيف:

" والفائدة مـن ذلك أنـك إذا عرفته عرفت أن ليس الغرض من نظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل أن تناسبت دلالتها وتلاقت معانيها على الوجه الذي يقتضيه العقل " [1] وإذا كان عبد القاهر الجرجاني، قد استطاع أن ينحو بالبحث اللغوي البلاغي هذا المنحى، أي محاولة إبراز الجانب العقلي للطابع الاستدلالي للأساليب البيانية العربية، فإن السكاكي سوف يعطي التصور البلاغي نفسا جديدا وعمقا أكبر من خلال مصنفه (مفتاح العلوم)، والذي من خلاله سوف يولي لإشكالية اللفظ والمعنى أهمية كبرى لم تعرفها باقي التصورات.

إن إشكال الاقتضاء لم يكن حاضرا داخل المباحث اللغوية والبلاغية فقط بل لقد طرح أيضا في مجال علم الكلام، إذ أن جل القضايا الكلامية نوقشت في إطار لغوي وذلك لما عرفته من آصطدام ببعض القضايا اللغوية، وهنا لا بد أن نعرض لتصور المتكلمين حتى يمكننا تحديد المكانة التي يحتلها مفهوم الاقتضاء داخل هذا التصور.

إن علماء الكلام يصنفون الخطاب الشرعي إلى صنفين:

I – أحدهما يتصل بالخطاب وموضوعه وهو ينقسم إلى قسمين :

[1] الجرجاني : دلائل الإعجاز : ص 25 - 28

1) ما يستقل بنفسه عن الإنباء عن المراد ولا يحتاج إلى غيره في كونه حجة ودلالة.

2) ما لايستقل بنفسه فيما يقتضيه بل يحتاج إلى غيره وهو قسمان:

ا – يعرف المراد به وبذلك الغير بمجموعهما.

ب – يعرف المراد به وبذلك الغير بانفراده.

II – ثانيهما : المتصل بما يدل عليه الخطاب من الأحكام وينقسم بدوره إلى قسمين :

1) ما لولا الخطاب لما صح أن يعلم بالعقل.

2) ما لولاه لأمكن أن يعلم بأدلة العقول، وهو ينقسم أيضا إلى قسمين:

ا – ما لولا الخطاب لأمكن أن يعلم بأدلة العقول ويصح أن يعلم بالخطاب.

ب – ما لولا الخطاب لأمكن أن يعلم

بالعقل ولا يمكن أن يعلم إلا به 1.

لكن أهم مجال اهتم بهذا الإشكال – بشكل واضح ومفصل – هو المجال الأصولي الذي تميز في عصره عن دراسة البلاغيين واللغويين للقضايا المتعلقة بدراسة الكتاب والسنة. حيث إن التصور الأصولي كان يحاول التوصل إلى نتائج وقوانين ومناقشات عامة يعتمدها في فهم النصوص الشرعية للتوصل إلى الأحكام بشكل مباشر. وهذا لا يتم بانفصال عن الدراسات اللغوية بشكل عام. والمتفق عليه شرعا بشكل خاص، ذلك أن هدف الأصوليين في أبحاثهم كان دائما هو الربط بين قوانين تفسير الخطاب والتقنيات المتحكمة في تحليله من جهة، وبين مبادئ العقل من جهة أخرى، حتى صار عمل العقل عندهم يعني استثمار النص. والمعقول عندهم هو النص. ونعني بالنص هنا، الكتاب والسنة يقول الآمدي في هذا الإطار:"... وذلك لتوقف الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة والتنبيه والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية " 1.

ويعرف الأصوليون الاقتضاء بكونه:" ما كان المدلول فيه مضمرا أي محذوفا من الكلام، ويكون تقديره ضروريا يتوقف عليه صدق المتكلم، أو يستحيل فهم الكلام عقلا إلا به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به " 2.

---

[1] القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد: ج 16 ص 178
[1] الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ج 2 ص 116
[2] الغزالي : المستصفى في علم الأحوال : 237

فما يتوقف عليه صدق المتكلم مثل قول الرسول (ص) " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " وآقتضاؤها " رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان " ، وأما ما يستحيل فهم الكلام عقلا إلا به قوله سبحانه : " واسأل القرية " 3 . واقتضاؤها.. " و اسأل أهل القرية " .

وأما ما يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به ما يورده الآمدي في إحكامه " اعتق عبدك عني بألف درهم " والذي يقتضي سابقه انتقال الملك إلى القائل، لكن المتكلم لم ينطق بما يفيد الإنتقال، لكن اللفظ المنطوق (العتق) إقتضاه وتطلبه.

من هذا المنطلق يلاحظ أن مفهوم الاقتضاء ليس حديث عهد بالدراسة والبحث بل لقد عرف في التصورات القديمة بمختلف منطلقاتها، لكنه ظل حبيس ملاحظات متفرقة لم يرق إلى مستوى التنظير له. وصنيع كهذا عن لنا معه أن نركب لجة البحث في ثنايا التصور القديم، دافعين به إلى منتهاه في مناقشة ذات المفهوم مستعينين في ذلك بما جاءت به الأبحاث اللسانية الحديثة في بابه .

أما في التصورات الغربية الحديثة فيعتقد الكثيرون أن المنطقي الألماني جتلوب فريج Gottlob Frege هو أول من استعمل مفهوم الاقتضاء انطلاقا من المقالة التي نشرها سنة 1892 م والتي عنونها " المعنى والإحالة Sens et dénotation "، كما استعمل ذات المفهوم أيضا عند الفيلسوف الإنجليزي برتراند راسل Bertrand Russell الذي طوره بمعية ثلة من المناطقة، بل أكثر من ذلك لقد نوقش هذا المفهوم في مجال المنطق باختلاف اتجاهاته المتعددة المختصة، كما درس مفهوم الاقتضاء أيضا عند ستراوسن Strawson وفان فرازن Van Frassen .

---

[3] سورة يوسف الآية 82

يحدد ستراوسن 1 الاقتضاء انطلاقا من التعريف التالي:

أن القضية (ا) تقتضي القضية (ب) إذا كان صدق (ب) شرطا ضروريا لصدق أو كذب (ا).

أي أنه إذا كانت (ا) تقتضي (ب) فبالضرورة يجب أن تكون (ب) صادقة لكي يتبت صدق وكذب (ا) .

وهذا يخالف ما ورد عند راسل 1 في معرض حديثه عن الاقتضاء حيث يعتبر أن قضية ما تعتبر كاذبة إذا كان أحد اقتضاءاتها كاذبا، نلاحظ من هذا المنطلق وإلى جانب مجموعة من الدارسين وفي إطار ما يطرحه ستراوسن أن هذا التصور من الأهمية بمكان بالنسبة للدارس اللغوي، إذ أنه يحدد شروط الاستعمال اللغوية، والتي تلعب دورا أساسيا في إطار التصور التداولي.

أما فان فرايزن 2 فإنه يحدد الاقتضاء انطلاقا من القاعدة التالية:

- إذا كانت (ا) صادقة فإن (ب) أيضا تكون صادقة.
- إذا كانت (ا) كاذبة فإن (ب) تكون صادقة.

---

[1] Strawson . B. F « Introduction Tological Theory » pp: 132 : Newyork : Wiley et sons : 1952

[1] Russell : B. A. W : « Principia Mathematica » pp: 350 Cambridge University Press 1962 :

[2] Van Fraassen " Presupposition, implication and self reference " V : 2 p. 125. - 1968:Journal of philosophy

فإذا أخذنا جملة من قبيل:

(1) مات كيبلر فقيرا.

فإنها تقتضي بالضرورة (2) :

(2) مات كيبلر .

في حين أن جملة من قبيل (3) تقتضي أيضا وبالضرورة الجملة (2).

(3) لم يمت كيبلر فقيرا.

إن قواعد من هذا القبيل يمكن للباحث اللغوي أن يدرسها في إطار ظواهر متعددة كالإستفهام مثلا أو النفي إلى غير ذلك من الظواهر. نلاحظ من هذا المنطلق أن مفهوم الاقتضاء هو مفهوم منطقي بالأساس، أي أن أصله الأول ينطبق من المنطق خصوصا أنه أثار من النقاشات الشيء الكثير. وقد استفاد التحليل اللغوي من هذا المجال حيث اعتمد أساسا له العلاقة القائمة أصلا بالسياق الذي أنجز فيه، وفي هذا الإطار سنحاول تحديد المكانة التي يحتلها الاقتضاء داخل الدرس اللساني الحديث من خلال كل من علمي المنطق وفلسفة اللغة مؤكدين على الدور الذي يلعبه المقام التواصلي في تحديد معنى ودلالة الخطاب.

لكن الإشكال الذي يفرض ذاته علينا ونحن نقارب إشكال الاقتضاء في ذينك المجالين، التداخل الحاصل بينه وبين التضمين Implication . يميز ستراوسن في هذا الإطار بين المفهومين فيعرف التضمين كالتالي:" نقول أن قولا ما يتضمن قولا آخر، معنى ذلك أنه من غير المنطقي أن نؤكد الأول وننفي الثاني " 1 .

يلاحظ ذلك من خلال ما يلي: فالجملة (4) تتضمن الجملة (5) والعكس صحيح.

زيد أعزب.

زيد غير متزوج.

أما الاقتضاء فهو يختلف عن التضمن حيث إن جملة من قبيل (6) تقتضي جملة من قبيل (7).

أبناء زيد يخلقون المتاعب.

زيد لديه أبناء.

ويظهر هذا الاختلاف في أنه إذا كانت جملة من قبيل (4) تتضمن الجملة (5). وكانت هذه الأخيرة كاذبة فبالضرورة تكون الجملة (4) كاذبة أيضا. أما في

[1] Strawson . B. F « Introduction Tological Theory »

الاقتضاء فإنه إذا كانت الجملة (6) كاذبة فإنه لا يمكن أن ننسب الصدق أو الكذب إلى الجملة (7).

هكذا وبعد أن نكون قد عرضنا للمقاربة المنطقية والفلسفية اللغوية وحددنا مكانة الاقتضاء داخل كل منهما لانرى مانعا من أن نتطرق لبعض الدارسين ممن اهتموا بهذا المفهوم انطلاقا من العلاقة القائمة بين القول الإنجازي ((الكلامي))، والسياق التواصلي الذي يتم فيه هذا القول.

يلاحظ كينان Keenan 1 أن قول جملة ما وإنجازها يقتضي تداوليا أن يكون السياق الذي يتم فيه الكلام مناسبا في حين يعرف فيلمور Fillmore الاقتضاء بقولـه: "إن ما أعنيه بالجوانب الاقتضائية من موقف التواصل بواسطة اللغة، تلك الشروط التي يجب أن تكون تامة لكي ينجز فعل الخطاب وذلك عندما ننطق جملا خاصة "2.

وهذا تعريف يغلب عليه الطابع التداولي، أي أنه تحت أي شرط من الشروط التي يحددها فيلمور يمكن نطق جملة معينة. لنأخد جملة من قبيل (8).

اغلق الباب من فضلك.

إذا ما قارنا بين التعريفين نلاحظ أن تعريف كينان يحدد الاقتضاء باعتباره شرطا من شروط الاستعمال بالنسبة للفعل الكلامي لجملة ما. في حين أن فيلمور يحدد الاقتضاء باعتباره شرطا من شروط نجاح هذا الفعل إلى جانب أنه شرط من شروط الإستعمال بالنسبة لهذا القول، فما هي إذن هذه الشروط ((شروط الاستعمال والنجاح)) التي تكون مجتمعة ما يسميه فيلمور بالاقتضاء ؟ .

---

[1] Keenan (Edward L.) : - « **Two Kinds of presupposition in natural languages** » dans Fillmore et langeudoen édition 1971 – pp : 44 - 52

[2] Fillmore (Charles) - « **Verbs of Judging An Exercise In Semantic Description** » pp 275 . 1971

1) – أن يكون هناك باب ويكون هذا الباب مفتوحا.

2) – أن يكون هناك متكلم وسامع وبينهما علاقة تسمح لهما بالتواصل.

3) – أن تكون هناك قدرة وإمكانية لإغلاق الباب.

4) – أن يكون في نية المتكلم إغلاق الباب وليس أمرا آخر.

5) – أن يكون في نية المستمع الاستجابة للأمر المطلوب إنجازه.

لكن الإشكال الذي يبقى مطروحا، هو هل يمكن أن نقارن الاقتضاء بشروط نجاح جملة ما Les conditions de succé، أم بشروط الاستعمال Les conditions d'emploi . ؟ في هذا الإطار وكما هو وارد عند هؤلاء يجب التمييز بين أمرين:

1 – شروط الاستعمال بالمعنى الحقيقي، وهي الشروط التي تهم المكونات الموضوعية، أي تلك التي ترتبط بالسياق التواصلي.

2 – الشروط المتعلقة بالعناصر التركيبية والمعجمية التي تهم الباحث اللساني بشكل مباشر.

من هنا نلاحظ أنه في جملة من قبيل (8) ما يهم الباحث اللغوي هو وجود عناصر داخل الجملة المنجزة تقابل شروط الاستعمال. وليس وجود أو غياب المرجع في السياق التواصلي الخارجي.

هكذا يمكننا حسب التصور الذي يورده فيلمور بالنسبة للقول المنجز والذي يراد تحليله، أن نحدد طبيعة هذه العناصر المراد تحليلها والمستوى الذي يمكن أن يمثل للإقتضاء داخله. وهنا يمكن استنتاج أنه داخل البنية المعجمية يمكن أن تترجم شروط الاستعمال بواسطة عناصر معجمية، يمثل لها داخل بنية النحو.

أما ديكرو Ducrot فإنه يميز في تحليله لمفهوم الاقتضاء بين مكونين اثنين:

مكون لساني Composant Linguistique: يعين لكل جملة إنجازية مستقلة وصفا معينا.

مكون بلاغيComposant Rhétorique: حيث أنه في مقام تواصلي ما يهدف المتكلم إلى إبلاغ أشياء أخرى غير واضحة المعالم انطلاقا من الجملة التي يتم إنجازها، لكن ذلك يظهر من خلال المقام التواصلي 1 .

وفي نظر ديكرو يتحدد الاقتضاء كصنف من الأصناف المتعددة التي تحدد المكون اللساني، وبالتالي تتحدد القيمة التكليمية La valeur Illocutoire للجملة المتلفظ بها ، وبالتالي فإن التمثيل للاقتضاء يتم في مستوى المكون اللساني وليس المكون البلاغي إلى جانب مختلف الأصناف المتعددة الأخرى والتي تدخل في إطار القيمة التكليمية للقول المنجز كما سبق الذكر .

إذا ما استعرضنا بعض النماذج من العبارات المتعددة في مختلف اللغات الطبيعية، ليس على المستوى الخبري فقط بل وكذلك على المستوى الإنشائي، نلاحظ أن الاقتضاء يفرض وجوده داخل اللغة بشكل لا يقبل النقاش.

إن هذه المفاهيم المضمرة والتي تعد شرطا من شروط صحة الجملة المنجزة هو ما يسمى عادة بالاقتضاء، أما المدلول الصريح فتطلق عليه عادة المنطوق، والذي يفيد ما يعنيه القول الذي ينجزه المتكلم بشكل مباشر، أما الاقتضاء فهو ما لم يصرح به المتكلم لفظا بل نأخذ به ضمنا حينما يعبر عن أمر ما. أما بالنسبة لهاليداي M.A.K. Halliday 2 فإنه يقسم الاقتضاءات حسب نوع المعلومات إلى قسمين :

---

[1] Ducrot (Oswald) - « **Dire et ne pas dire , Principes de Sémantique Linguistique** »
pp 111 Hermann Paris, 1972

[2] Halliday (M.A.K) « **Notes of transitivity and theme in English** »
Part 3 page 139 vol 3 n° 2 - 1967

- المنطوق Le Posé يرتبط بالمعلومة الجديدة والتي يجهلها السامع في مقام تواصلي معين.

- المقتضى و يرتبط بالمعلومة القديمة المعروفة لدى السامع والمتكلم في مقام تواصلي معين.

ففي جملة من قبيل:

(3) إنقطع أحمد عن التدخين.

تقتضي معلومة قديمة هي أن:

(4) كان أحمد يدخن.

وبالتالي ففي كل خطاب هناك معلومة قديمة وأخرى حديثة (معطاة)، ويتفق مع هاليداي في نفس

الطرح جاكندوف Jackendoff 1 الذي يأخذ بعين الاعتبار العلاقة التي تربط السامع بالمتكلم حيث يحدد المعنى المقتضى بأنه تلك المعلومة التي يعتقد المتكلم بأن السامع يشاطره إياها في حين أن المعنى المنجز أو ما يسميه البؤرة فيعني به تلك المعلومة التي يعتقد المتكلم بأن السامع لا يشاطره إياها.

إن جل المقترحات المقدمة في إطار التصورات الغربية الحديثة لم تتناول هذه الظاهرة بشكل مباشر ومستقل، وذلك لكون هذا المفهوم يتميز بالعمومية، فرغم أن العديد من رواد الدلالة التوليدية حاولوا التمثيل لهذا المفهوم داخل بنية النحو إلا أنهم لم يستطيعوا تأسيس تصور شامل، وذلك لكثرة التخريجات المنطقية التي يدفعهم إليها التصور المنطقي للإقتضاء.

---

[1] Juckendoff (Ray. S) « **Semantic Interpretation in generative Grammar** »
page 322 M.I.T Press Cambridge Mars 1972

إن الاقتضاء له بنيته المتميزة في إطار تخصصات مختلفة كفلسفة اللغة، والمنطق والسيميائيات، والتداوليات، والبلاغة. وهو ظاهرة لها علاقة بتكوين النص، وفهم أجزائه المكونة للعملية التواصلية التي تتم بين الكلام المنطوق والمسكوت عنه خصوصا أن محتويات التعبير التي تنسج بها النصوص تقتضي أغراضا ومواقف، تظهرها النصوص ملفوفة تقرأ وتفهم مرة، وتحجب وتدرك بالقرائن وإيحاءات الكلام مرة، وفي كلتا الحالين المباشرة وغير المباشرة نجد الآلة الفكرية تستنفد آلياتها المختلفة، وبمفاهيم متنوعة، وقراءات متعددة لاستخراج المسكوت عنه من النص، علما بأن النص في هذه الحالة يعتبر فضاءا مفتوحا ونشطا، ذلك أن المقتضى أو المضمر يعتبر عنصرا غائبا له وجود، وكأن المتكلم قد قام بنطقه، وهذا أمر سائغ في كل لغة بل هو في العربية أكثر لميلها إلى الإيجاز وإلى التخفيف بحذف ما يفهم 1 وفي هذا المعطى، يتعامل مع المقتضيات السياقية حسب المواقع التي يقتضيها الإبلاغ والتواصل.

إن بنية الاقتضاء في مجال الدرس اللغوي الحديث، يعتبر من المواضيع الأصيلة التي أثيرت بمفاهيم حديثة، خصوصا في أعمال بعض الباحثين اللسانيين والمناطقة، نذكر من ذلك أعمال ديكرو، وهي الأكثر شيوعا ومعرفة، وترتبط ارتباطا وثيقا بعدة اقتباسات نظرية من موضوع " الأغراض غير المباشرة " لسورل و " المبادئ " لكرايس 2 والتي أعيدت تسميتها بقوانين الخطاب، فهذه الطريقة المركبة تنطلق من التمييز بين التلفظية والتأثير بالخطاب المأخوذ من المواضيع التي قدمها

---

1 إبراهيم مصطفى: " إحياء النحو " ص 35

2 DUCROT (O) : **Notes sur la présupposition et le sens littéral**, Poste face à Henry, sujet et discours KLINCKSIEK, PP 169-203 1977

DUCROT (O) **: Lois logiques et lois argumentatives**, le français moderne Vol : 47 PP 35-52 1979

فيلسوف أكسفورد جون أوستين، في دراساته للفعل اللساني، التي تسعى للتمييز بين الخطاب التلفظي والجانب الذي يتدخل فيه المتكلم لبناء الدلالة.

إن مظاهر الإشكال في بنية الاقتضاء، تتميز بكونها تتصل بالأغراض اللغوية التي لها علاقة بالمدرك الحرفي، والمدرك الذهني، ودراسة هذه الأغراض ترتكز على عدة جوانب لاستنتاج القيم الدلالية للغة، وبهذا الاعتبار سنجد نوعا من التمفصل بين جانب الاستعمال اللغوي لبنية الاقتضاء في الخطاب، حيث يطلق على الغرض المباشر " المدرك الحرفي" ويشار إليه بالمنطوق، وعلى الغرض المباشر " المدرك الذهني " ويشار إليه بالمقتضى.

الاقتضاء في التصور المنطقي الغربي

لقد كانت نظريات الوصف المنطقي تشتغل بالقضايا باعتبارها تمثيلا لواقع الأشياء في العالم الخارجي، وباعتبارها علاقة مقبولة مع ما تمثله من وقائع، فاعتمد المناطقة لأبحاثهم في ذلك مفهوما مركزيا تمثل في قيمة الصدق، وهي قيمة ثنائية، اعتمدوا لتحديدها في القضايا عل معطيات واقعية، وعلى مقدمات منطقية اعتبروها شروطا ضرورية مسبقة لتمييز صادق القضايا من كاذبها، فاثبتوا للقضية صدقها إذا تحقق صدق مقدماتها، وراعوا أن العكس ينعكس على هذه القيمة بالضرورة.

هكذا وردت إشارة المناطقة لفكرة الاقتضاء في الواقع وفي المقدمات التي نزعوها لتؤطر توزيع قيم الصدق، انسجاما وما يتعلق بقبولها، فكيف صاغوا ذلك ؟

لقد اعتمد المناطقة في تحديد أية قيمة لأي قضية على ما يجسده العالم الواقعي كشروط واقعية وجودية خارجية. فتبث عندهم مايلي:

أن قضية ما تعتبر صادقة إذا تبث في الواقع وجود موضوعها مسندا إليه محمولها.

أن قضية ما تعتبر كاذبة إذا لم يثبت في الواقع وجود موضوعها حتى يسند إليه المحمول فيها.

فكأن واقع الأشياء لديهم يمثل شروطا وجودية يتوقف عليها صدق القضايا أو يقتضيها ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي:

لزيد أصدقاء أوفياء

يوجد شخص في الواقع إسمه زيد.

يوجد لهدا الشخص أصدقاء أوفياء.

لا يوجد شخص في الواقع إسمه زيد.

لا يوجد لزيد أصدقاء.

فتكون (1) صادقة باعتبار شروطها الوجودية (ا) و (ب) والعكس باعتبار ما قد يمثله الواقع في (ج) و(د)، وبهذا الاعتبار الأخير يمكن أن تدرج القضية (2) مع اعتبار ما أثير لدى المناطقة في مثلها.

1. النبي الحالي يصلي.
2. يوجد حاليا نبي واحد على الأقل.
3. يوجد حاليا نبي واحد على الأكثر.
4. هذا النبي يصلي.

فإذا كان برتراند راسل " B. Russell" قد اعتبر أن مثل هذه القضايا كاذبة، لأن واقع الأشياء لا يثبت وجود مرجع لموضوعها، ولأن الماصدق عنده يمثل جزءا من دلالة القضية، فإن غيره من المناطقة كستراوسن " Strawson" رأى أن يستتبع الأمر في مثل هذه الحالة بمنطق ثلاثي القيمة ، فـإلى جانب القيمتين (صادقة) و (كاذبة) تضاف القيمة المحايدة (لا صادقة ولا كاذبة)، وهي قيمة للقضايا غير التامة التي يمثل لها ما لدينا في جملة من قبيل (2) إذ الموضوع الذي يعينه الوصف التحديدي (النبي الحالي) فيها غير موجود في الواقع حتى يسند إليها المحمول

(يصلي) في القضية، وبذلك تكون (2) لا صادقة ولا كاذبة عند ستراوسن دون اعتبار الماصدق في الدلالة.1

ثم إن المناطقة أيضا قد اعتمدوا في إثبات صدق قضية ما على ما لمقدمات هذه القضية من قيم كشروط منطقية ضرورية في ذلك، فهكذا:

- إن قضية ما تعتبر صادقة إذا كانت تنبني على مقدمات صادقة.
- إن قضية ما تعتبر كاذبة إذا كانت تنبني على مقدمات كاذبة.

ومن هذا القبيل القضية (3) التي تنبني على مقدماتها (ا، ب، جـ) فمتى صدقت هذه المقدمات انعكس الأمر بالضرورة على هذه القضية.

(1) عالج الطبيب زيد هندا.

ومقدماتها المنطقية كالتالي:

(أ) كانت هند مريضة.

(ب) زيد طبيب.

(ج) هند عرضت علتها على زيد.

---

1 حسان الباهي: اللغة والمنطق ص 122
O. Ducrot : Dire et ne pas dire P 34

وفي هذا الإطار يمكن ملاحظة أن المناطقة في اهتمامهم بالقضايا أشاروا إلى العلاقات التي يمكن أن ترد بينهما، كما يمكن تسجيل أن من العلاقات التي صيغت في ذلك العلاقة الاقتضائية التي يمكن أن تربط قضية بمجموع مقدماتها والتي وجدنا لها أعراضا في أبحاث المناطقة G. Frege 1982 وبعده Russell 1905 ثم Strawson 1952 الذين صاغوا ذلك كالتالي:

- إن قضية (ا) تقتضي قضية (ب) إذا كانت (ب) تمثل شرطا مسبقا Précondition لصدق(ا).[1]

ويمكن أن نميز هذه العلاقة المنطقية من خلال الأمثلة التالية:

(2) كف زيد عن الفعل

(3) باعت هند هذا.

ولأن صدق هذه يتوقف بالتوالي على صدق (6) و(7)، فإنها معها واحدة لواحدة على علاقة منطقية اقتضائية.

(4) كان زيد يفعل.

---

[1] Caron .J : « **Les régulations du discours, psycholinguistique et pragmatique du langage.** » P.81

(5) كانت هند تملك هذا.

هكذا يمكن الإشارة إلى أنه قد يحدث أن تنتشر العلاقة الاقتضائية على مساحة مجموعة من القضايا، فقد يمكن أن تقتضي القضية (ا) القضية (ب) وتقتضي القضية (ب) بدورها القضية (ج)، وبهذا يمكن ن تكون العلاقة الاقتضائية بين(ا) و(ج) علاقة متعدية على الأقل في حالات من قبيل:

(6) ا- قليل هم الشباب الذين كفوا عن التدخين.

ب- بعض الشباب كف عن التدخين.

ج- بعض الشباب كان يدخن.

فتكون (ب) اقتضاء ل(ا) من الدرجة الأولى، وتكون (ج) اقتضاء لها من الدرجة الثانية.ويمكن صياغة هذه المسألة كالتالي:

- إذا كانت قضية (ا) تقتضي (ب) وكانت (ب) تقتضي (ج) فإن (ا) تقتضي (ج).

وقد يحصل أن لا تتعدى هذه العلاقة في مثل (9):

(7) ا- وقف بعض الرجال.

ب- بعض الرجال كان جالسا.

ج- كثير من الرجال كان واقفا.

فتكون (ب) اقتضاء ل (ا)، وتكون (ج) اقتضاء ل (ب)، ولا يستقيم أن تكون (ج) اقتضاء ل (ا).

من هذا المنطلق وردت فكرة الاقتضاء في المنطق كموضوع تابع أملاه الاهتمام بتنظيم القضايا منطقيا باعتبار قيمة الصدق، فظلت المقاربة في هذا المستوى لا تتجاوز اعتبار المقتضى شرطا وجوديا مسبقا يروز الصدق أو الكذب في المعطى، وبالتالي في القضية.

لقد سبق معنا في الفصول السابقة كيف نظر كل من البلاغيين والنحاة والأصوليين في تقسيمهم الدلالات باعتبار القصد وسجلنا معهم أن الاقتضاء واحد من أربعة أقسام بهذا الاعتبار، إذ "الحكم المستفاد من النظم إما يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة أو شرعا فهو الاقتضاء" [1] فكأن الاقتضاء لا

---

[1]: " شرح التلويح على التوضيح »ج 1 ص 130.

يثبت فيه الحكم الشرعي بنفس النظم، إذ يتوقف إثباته فيه على تقدير اقتضاه النص يصح فيه الحكم بصحته، فأفاد الاقتضاء بذلك " جعل فير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق "2 وتطرقنا إلى أن الاقتضاء يقوم على أبعاد أربعة: الاقتضاء، المقتضى، المقتضي، الحكم.

والتصور الأصولي عند الأصوليين وإن كان يختلف عن مثيله عند المناطقة كما وضحنا فإنه يتفق معه في أن المقتضى شرط ضروري سابق سواء توقف على تقديره الصدق أو الصحة، وأن الاقتضاء خاصية من خصائص اللغة التي تسمح بقيام التقدير أو على الأقل تبرره.

هكذا وبالإضافة إلى ما سبق يمكن أن نسجل أن المقتضى محفوظ القيمة الصدقية على ما قد يلحق المعطى من تقاليب في الأسلوب كالنفي أو الاستفهام أو غيرهما من الأساليب. هكذا نجد فان فرازن Van Frassen 1986 يؤكد أنه :

- إذا كانت (ا) قضية تقتضي (ب) فإن (لا ا) تقتضي (ب) أيضا.3

---

[2] الجرجاني : " التعريفات " ص 281 .

[3] Paul larreya : « Enoncés performatifs, Présupposition » P 42.

معنى هذا أن القول (ا) يستلزم اقتضائيا القول (ب) متى كان (ا) ونقيضه (لا ا) يستلزمان معا استلزاما دلاليا القول (ب). مثال ذلك (10) و :(11)

يعلم محمد أن فاطمة جاءت.

لا يعلم محمد أن فاطمة جاءت.

وهما معا يقتضيان (12) التي يمكن اعتبارها شرطا ضروريا لهما:

(12) فاطمة جاءت.

فإذا كانت (10) تقرر مدلولا أو محتوى قضويا (ا) (علم محمد....) وتقتضي محتوى قضويا (ب) (مجيء هند) فإن النفي في (11) يلحق المحتوى المقرر (ا) في (10) ولا يلحق محتواها المقتضى (ب)، ذلك أنه:

إذا كانت قضية (ق) تقرر محتوى قضويا (ا) وتقتضي آخر (ب) فإن نفي (ق) يقرر بالضرورة نفي (ا) ولكنه لا ينفك يقتضي (ب) 1

إلا أنه إن حدث أن اقتضت (10) القضية ('12)

[1] Moschler et Reboul : « Dictionnaire encyclopédique de pragmatique » Ed : Seuil 1994 P 227.

(12') هناك من يعلم أن هندا جاءت

فإنه يتضح أن نفي (10) أي (11) لا يقتضي (12')، فيختلف الأمر عن الذي تقرر من أن المقتضى شرط ضروري للقول ونقيضه.

وإذا تبث أن المقتضى عنصر دلالي مشترك بين القول ونقيضه فإننا نلاحظ جلاء ذلك أيضا حيال الصيغ التي ترد على القول من استفهام وإنكار وأمر ونهي وتمن وغيرها

(13) هل يعلم محمد أن فاطمة جاءت ؟

(14) ألا يعلم محمد أن فاطمة جاءت ؟

(15) أعلِم محمد أن فاطمة جاءت.

(16) لا يعلم محمد أن فاطمة جاءت.

(17) ليت محمدا يعلم أن فاطمة جاءت

وإلى مثل هذا يذهب بنعيسى أزابيط إلى القول بأن " المضمون القضوي للجملة في اللغات الإنسانية يبقى هو هو، وإنما يتغير هو صيغة تحقق الفعل اللغوي1 "

إن "الاقتضاء بموجب قانون الحفظ، يجعل المقتضى محفوظا في القول متى تقلبت عليه أساليب الكلام إن خبرا أو إنشاء إيجابا أو سلبا، كما أن قيمة المقتضى تظل محفوظة، إنه يظل صادقا بموجب قانون منطقي يقتضي بلزوم القول الصحيح عن كل قول" 2 فلا تصح من هذا المنطلق (10) و (11) ولا (17-13) إلا إذا صدقت (12).

إن المقتضى باعتباره شرطا دلاليا للمعطى فإنه يبقى ضروريا لتحقيق انسجام القول، إذ لا يمكن إلغاؤه أو عدم أخذه بعين الاعتبار، وإنه وإن حدث أن كان هذا الإلغاء ارتفعت الفائدة القول بالضرورة.

الاقتضاء في التصور اللساني الغربي

1 أزابيط بنعيسى: "الاستفهام في اللغة العربية مقاربة دلالية تداولية » ص 59.
2 طه عبد الرحمان: " اللسان والميزان او التكوثر العقلي " ص 113.

على الرغم من الغموض الذي يطال مفهوم الاقتضاء، باعتباره غرضا لغويا، وعنصرا إخباريا يساهم في تعدد العلاقة المؤسسية داخل الخطاب، فإننا يمكن أن نحدده وفقا للطبيعة العامة التي تميز إطاره، والهيكل العام الذي يحيط بتصوره، فهو غرض غير مقولي يتصل بالسياق أو المقول، وهذا الارتباط يتطلب تعديلا للمواضيع التي حملها ويقتضيها.

ولعل الفضل في إدراج مفهوم الاقتضاء في مجال البحث اللساني يعود إلى Strawson والذي تبنى الفكرة المنطقية في الموضوع. للمشاركة في التصور التداولي لتجاوز المقاربات التي قامت على البحث في شروط الصدق ومنطق اللغة تحت ريادة Russel.

فإذا كانت القضايا عند المناطقة تتمثل في المعاني التي يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة، فإن اللسانيين ورثوا الفكرة وطوروها باعتبارهم أن الملفوظات يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة بطريقة اشتقاقية. أي أن صدق ملفوظ ما يمكن أن نعزوه إلى صدق القضية المعبر عنها به في مقام ما لهذا التعبير، وبنفس الطريقة في الاشتقاق يعالج الفعل اللغوي (الإخبار) إذ يعلم صادقا أو كاذبا بحسب قيمة

الصدق في المحتوى القضوي المثبت بإنجاز هذا الفعل، فيكون صدق الإخبار محددا بصدق المحتوى القضوي.1

إلا أنه إذا كانت تحليلات المناطقة للظاهرة ترتكز على القضايا الإخبارية أو ما يقصد به عند النحاة الجمل الخبرية، فإنه عند اللغويين أصبح ممكنا توسيع المفهوم ليشمل إلى جانب اقتضاءات الخبر اقتضاءات أخرى من الأساليب الإنشائية. ولعل ج.أوستين J. Austin يؤكد هذا الأمر حين يذهب إلى ان شروط الصدق في الجمل الخبرية ليست إلا حالات خاصة من شروط تحقيق الفعال اللغوية العامة.1

لقد تم إدراج الاقتضاء في حقل الدراسات اللسانية فتسنى البحث في من خلال مستويات مختلفة، منها ما هو دلالي صرف، زمنها ما هو وظيفي، ومنها ما هو تداولي:

فعلى المستوى الدلالي الصرف يظهر الاقتضاء كمعلومة مضمرة تؤخذ من الملفوظ خارج كل سياق، كعنصر من عناصره الدلالية حيث يكون معروفا مسبقا

[1] D Vanderveken : « Les Actes de discours » P 83
[1] J Caron : « Les Régulation du discours. » P 82

ويظهر ضمنيا في كل استعمال دون الحاجة إلى أي استدلال. وعليه فإن أي ملفوظ ما لا يكون مستقلا بشكل تام بل إنه مرتبط دائما باقتضاءاته، أي بما هو غير ملفوظ، وهذه خاصية أساسية تمنحها الاقتضاءات للغة. 2

إن العلاقة الاقتضائية في هذا المستوى هي تعميم للعلاقة فوق لسانية، إذ يمكن القول ان جملة من قبيل (ا) تقتضي جملة من قبيل (ب) إذا وجدت لدينا جملة خاصة (ج) كجملة تفسيرية تتضمن (ا) كجزء تركيبي خاص في البنية العميقة التي لا تقتضي (ا) وغنما تقتضي(ب).

ا- لا زالت هند ترقص

ب- كانت هند ترقص.

ج- كانت هند ترقص ولا زالت.

أما على المستوى الوظيفي فإن المقتضى يظهر متميزا فيه عن باقي المحتويات الدلالية بدوره الخاص في تنظيم الخطاب، حيث أن كل ملفوظ يسجل في سياق مقامي تقابلا بين معطى ومقتضى، إذ يمكن أن نميز في هذا المستوى بين

[2] J Caron : « Les Régulation du discours. » P 93-95

معلومات جديدة ينبني عليها التلفظ وتسند إليها الوظائف الأساسية داخل الملفوظ، وبين معلومات قديمة معروفة سلفا وتسند إليها الوظائف الاقتضائية وبه يكون الجديد معطى، والقديم مقتضى، ويقوم هذا التميز باعتماد بعض مؤشرات السياق المقامي، كما يساعد على ذلك اعتماد المؤشرات المسجلة في بنية الملفوظ والتي تروز هذه الوظائف داخله. ومن هذه المؤشرات ما يرجع إلى خصائصه التركيبية من تقديم وتأخير وغيرها، ومنها ما يرجع إلى خصائصه الصوتية من نبر وتنغيم.

سافرت هند أمس.

متى سافرت هند ؟

إذا افترضنا ل (2) سياقا ترد فيه جوابا ل(3)، كان المقتضى (سافرت هند) باعتباره معلومة معروفة للسائل، وكان المعطى (أمس) باعتباره المعلومة الجديدة المطلوبة في (3). وقد يلعب النبر وظيفة المعطى في (4) و(5) كما يلعبه التقديم أو التأخير في (6) و (7).

(4) تزوج زيد هندا. ^ حيث يمثل (^) رمزا لموقع النبر.

مقتضاه: تزوج زيد.

تزوج زيد^ هندا

مقتضاه: تزوجت هند.

زيد ضرب عمرا.

مقتضاه: ضُرِب عمرو

ضرب عمرا زيد.

مقتضاه: ضرب زيد (...)

من هذا المنطلق لاحظنا أن الاقتضاءات تعلقت بالخطاب وظيفيا، فمن الإدراك الدلالي المحض للأقتضاءات كمتعلقات جملية إلى إدراك ينظر فيها باعتبار تحديدات إخبارية.

إن المظاهر الاقتضائية لا يمكن إدراكها في حدود المستويين السابقين، ذلك أن التمييز بين المقتضى والمعطى يؤخذ أساسا باعتماد كفاءات المتكلم والمخاطب كما يؤخذ بالنظر إلى السياق المقامي للتخاطب،1 وبهذا تطرح الظاهرة الاقتضائية في المستوى التداولي الذي يضطلع بتحديد أنواع علاقات التخاطب في مختلف

[1] J Caron : « Les Régulation du discours. » P 95

السياقات المقامية لضبط الظاهرة استعماليا، ففي هذا المستوى يعالج الاقتضاء كفعل لغوي، ويراعى المقتضى كشرط ضروري لتحقيق هذا الفعل.

إن الأفعال اللغوية يخضع إنجازها بشكل عام لشروط وقواعد معينة، حيث يخضع لمجموعة من الإرغامات التي تجعله تابعا لنوع تدليلي ما، وخاضعا لتعاقد كلامي محدد 2 . إنه حدث يستوجب التقيد بأوضاع خارج اللغة، كما يستوجب اعتماد نوع من الاستراتيجيات الخاصة المرتبطة بالاستعمال.

إن المتكلم حين يضمن خطابه محتوى دلاليا على شكل معطى، فإنه يفترض قبول مبدأ قبول المخاطب لذلك المحتوى كإطار أو شرط لتنظيم التخاطب، إن المتكلم من هذا المنطلق يختار مقتضيات خطابه وإن اختياره هذا يجسد فعلا لغويا ذا طبيعة خاصة، وفيه من الإنجاز ما في غيره من الفعال اللغوية، ولهذا نجد ديكرو Ducrot يؤكد أن الاقتضاء فعل لغوي3.

إننا بإنجاز فعل الاقتضاء ننقل إلى المخاطب في نفس الوقت إمكانية المشاركة في التخاطب، ولا يتعلق الأمر فقط بنقل معلومات أو معارف مطلوبة

[2] P. Charaudeau : « Langage et discours » P 93
[3] O. Ducrot : « Le dire et le dit » P : 44.

للمخاطب وإنما بنقل مؤسساتي قانوني يؤثر على الكيفية التي سيمارس بها المخاطب دوره في التخاطب، وبهذا فإن اختيار المقتضيات لدى المتكلم يقيد حرية المخاطب ويضطره إلى اتخاذها إطارا للتخاطب كلما قبل المشاركة فيه. إننا عندما ندرج مقتضى ما في ملفوظ ما فإننا نكون بذلك قد حددنا الدور الذي يجب أداؤه كي يستمر الخطاب أو التخاطب. 4

إن التحديد القانوني لفعل الاقتضاء يسمح بإدراك الدور الذي يلعبه الاقتضاء في استراتيجيات العلاقات اللسانية وبهذا فإن هذا التحديد يميز الفعل التأثيري Perlocutoire إلى جانب فعلي القول والإنجاز Acte locutoire et acte illocutoire داخل الفعل اللغوي للاقتضاء 1

إننا في تتبعنا لهذه الظاهرة لاحظنا أن اللسانيين قد عالجوا الاقتضاءات كظواهر متعلقة باللسان وليس بالكلام، فهي تظهر في المكون اللساني الذي يعطي للملفوظ وصفا دلاليا خارج السياق، هذا المكون الذي أقيم للتحليل في مقابل

[4] O. Ducrot : « Dire et ne pas dire » P : 91
[1] O. Ducrot : « Dire et ne pas dire » P : 95

المكون البلاغي الذي يضطلع بربط خَرْجِ المكون اللساني بالسياق المقامي للملفوظ لتحديد المعنى الفعلي داخل المقام. وقد جاء تحديد هذه الازدواجية بين المكونين اللساني والبلاغي لتحديد الحيز الذي تشغله أصناف الفعل اللغوي، هذه الأصناف التي تندرج في مستوى المكون اللساني، وليست الاقتضاءات إلا صنفا من أصناف الفعل الإنجازي كالأمر والاستفهام وغيرهما.

لقد جرى تصنيف الأفعال اللغوية إلى مباشرة وغير مباشرة، فتكون الثانية مدلولا عليها دلالة غير مباشرة، إذ لا تحددها بنية الملفوظ وإنما يحددها السياق المقامي، وتكون مواكبة للأفعال اللغوية المباشرة، هذه التي يُدل عليها حرفيا وإن لم تُوسم بفعل إنجازي صريح في بنية الملفوظ.

ولعل الاقتضاء كفعل لغوي يندرج في صنف الأفعال اللغوية المباشرة يدل عليه الملفوظ دلالة صريحة وإن لم يوسم بفعل إنجازي في بنية هذا الملفوظ. ففي جملة من قبيل:

(8) شفي زيد

يتحقق الفعل اللغوي الإخبار ويتحقق إلى جانبه فعل لغوي آخر هو فعل الاقتضاء الذي يتحدد في كون المتكلم يجعل (كان زيد مريضا) اقتضاءا لقوله (شفي زيد).

وإذا تحقق أن الاقتضاء يجسد فعلا لغويا فلننظر كيف يقوم كباقي الأفعال على العناصر التالية:

فعل القول: وهو فعل التلفظ بالصيغة التعبيرية للاقتضاء.

فعل الإنجاز. وهو الفعل التواصلي الذي يؤديه هذا التلفظ، ويتمثل في كون المتكلم يفرض لملفوظه مقتضى ما، أي أنه يجعله يقتضي.

فعل التأثير: ويتجسد في فعل اختيار المقتضى لتوجيه المخاطب، إنه الأثر الذي يحدثه الفعل الإنجازي في هذا الأخير.

لقد سبق أن رأينا كيف مثلت الاقتضاءات شروطا ضرورية لتحقيق صدق القضايا منطقيا، ولا يختلف الأمر عن هذا في التصور التداولي، إلا أن الفكرة المنطقية في هذا الأمر أملت على التداوليين النظر في المقتضيات باعتبارها شروطا

ضرورية لتحقيق الأفعال اللغوية عامة، ليمثل بذلك كذب المقتضى في ملفوظ ما اختلالا في تحقيق الفعل اللغوي المنجز بهذا الملفوظ.

لقد شكلت الاقتضاءات عند فيلمور (1969Fillmore) شروطا يجب استيفاؤها لكي يستقيم تحقيق فعل إنجازي ما تحقيقا فعليا عند أي تلفظ، زيادة على أن كل ملفوظ ينطوي على مجموعة من الاقتضاءات التي تجب مراعاتها في التخاطب وبهذ التعميم تكون ظاهرة الاقتضاء ظاهرة كلية في اللغات الطبيعية إذ لا ينفك فعل إنجازي ما سواء كان استفهاما أو إخبارا أو غير ذلك من أن يكون تحقيقه مشروطا باستيفاء اقتضاءاته. وهكذا ارتكزت معالجة التداوليين للاقتضاء على العلاقة الموجودة والقائمة بين الملفوظ وسياق التلفظ.

إن الاهتمام بالمواضيع المتصلة بالاقتضاء يحتاج إلى مزيد من التدبر والتأمل في أسس التقاطع الذي تظهر في مستواه النظري، واهتمامنا بهذا الجانب هو نوع من الاستثمارات الفكرية التي يحتاج إليها في المعارف الإنسانية، فإذا كانت المنطوقات محدودة بتلفظها، فإن المسكوتات لا متناهية في خفائها، لكن دورها يظهر في الخطاب، كلما تقدمت الممارسات المعرفية وتطورت وسائلها

الأركيولوجية. فموضوع الاقتضاء بما طرحناه من مقاربات نظرية يمثل جانبا من جوانب البحث والفهم، والتي تفيدنا كثيرا في رصد وضعية الخطاب الذي يرتبط بشبكة من العلاقات المعقدة التي يدخل في تحديدها مستويات متعددة، فلا يمكن تحديد الإطار والمادة لهذا المفهوم، دون الإطلاع على الجوانب المقدمة في المستويات المعرفية التي تعنيها في بنيتها سواء كانت طبيعتها أصولية أم نحوية أم بلاغية أم منطقية أم لسانية أم تداولية، فهو علاقة بين مواضعات الكلام والسياق. وكلما بحثنا عن الآليات التي تحيط بدلالات اللفظ المقتضى استدعانا المر إلى استقراءات عدة تختلف بحسب المصطلحات والمفاهيم التي تتبناها كل العلوم.

خاتمـــة

يعد مفهوم الاقتضاء من بين أشكال البحث الدلالي التي يتقاطع في دراستها النحوي والبلاغي والأصولي وبلغة المحدثين يتداخل في دراستها اللساني بمختلف الختصاصات الدلالية والنحوية والتداولية والمنطقي مما جعل دراسته تتميز بين من التشعب لمن أراد أو يريد تجلية حقيقة هذا النمط في الدلالات في اللغات

الطبيعية والدرس اللغوي العربي القديم بمختلف أقواله النحوية والبلاغية والتفسيرية والأصولية كا من أبر الدروس التي وعت حقيقة هذا النمط الدلالي فأفردت له مباحث في ثنايا كتاباتهم وأفرزت لنا العديد من النتائج التي لا تكاد تقل أهمية عن تلك التي جاءت في ثنايا الكتابات اللسانية الحديثة وبالأخص في مجالي المنطق والتداوليات .

لقد حاولنا جهد امكاننا تقليب مفهوم الاقتضاء ضمن أوجه معرفية مختلفة، لإبراز مظاهر الإبداع في بنيته مع الوقوف على المساهمات الخاصة التي تقدمها نتائجه، خصوصا في الجانب التواصلي الذي يؤدي إلى معرفة المواقع التي يقتضيها القصد من الكلام.

مصادر ومراجع البحث

المصادر والمراجع العربية

1. الجرجاني : دلائل الإعجاز في علم المعاني تح محمد رشيد رضا ط 1 1987 دار المعرفة بيروت :
2. القاضي ابو الحسن عبد الجبار: المغني في أصول العدل والتوحيد: تحقيق الاب قنوات وغبراهيممذكور باشراف طه حسين وزارة الثقافة والارشاد القومي مصر .

3. الآمدي أبو الحسن محمد بن عماد : الإحكام في أصول الأحكام دار الكتب العلمية بيروت
4. الغزالي أبو حامد : المستصفى في علم اصول الفقه دار العلوم الحديثة بيروت
5. أزابيط بنعيسى: "الاستفهام في اللغة العربية مقاربة دلالية تداولية ط1 عالم الكتب الحديث 2012
6. طه عبد الرحمن اللسان والميزان أو التكوثر العقلي المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ط1 1998.
7. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر شرح التلويح على التوضيح.ط1 دار الكتب العلمية بيروت 1957
8. الجرجاني ،أبو علي الشريف كتاب التعريفات مكتبة لبنان ط1 1985
9. غاليم محمد عن البحث الدلالي العربي ضمن كتاب تقدم اللسانيات في الأقطار العربية 1991 دار الغرب الاسلامي
10. غاليم محمد في التضمين مجلة بحوث عدد4 كلية الاداب والعلوم الانسنية المحمدية المغرب
11. عبد الحميد العلمي منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي 2000 منشورات وزارة الاوقاف المغرب
12. عادل فاخوري 1985 علم الدلالة عند العرب ط1 دار الطليعة بيروت
13. حسان الباهي: اللغة والمنطق دار الطليعة بيروت 2003

المراجع الأجنبية

14. Strawson . B. F « Introduction Tological Theory 1-: Newyork : Wiley et sons : 195211
15. :Russell : B. A. W : « Principia Mathematica » Cambridge University Press 1962
16. Van Fraassen " Presupposition, implication 2 2-" and self reference

Journal of philosophy: V : 2 p. 125. – 1968 .17
Strawson . B. F « Introduction Tological Theory .18
3-«
4-Keenan (Edward L.) : - « Two Kinds of .19
presupposition in natural languages dans Fillmore et
«langeudoen édition 1971
5- Fillmore (Charles) - « Verbs of Judging An 2 .20
« Exercise In Semantic Description
6 -Ducrot (Oswald) - « Dire et ne pas dire , .21
Principes de Sémantique Linguistique
Halliday (M.A.K) « Notes of transitivity and 2 .22
7- theme in English
Part 3 page 139 vol 3 n° 2 – 1967 .23
Jackendoff (Ray. S) « Semantic Interpretation .24
8- in generative Grammar
page 322 M.I.T Press Cambridge Mars 1972 .25
9-DUCROT (O) : Notes sur la présupposition .26
et le sens littéral, Poste face à Henry, sujet et
discours
10-DUCROT (O) : Lois logiques et lois .27
argumentatives, le français moderne Vol : 47 PP 35-
52 1979
O. Ducrot : Dire et ne pas dire .28
12-Caron .J : « Les régulations du discours, .29
psycholinguistique et pragmatique du langage.
Paul larreya : « Enoncés performatifs, .30
13- .Présupposition

Moschler et Reboul : « Dictionnaire .31
encyclopédique de pragmatique Ed : Seuil 1994 P
.227
D Vanderveken : « Les Actes de discours » .32
J Caron : « Les Régulation du discours. » .33
15- .J Caron : « Les Régulation du discours .34
P. Charaudeau : « Langage et discours » .35
16-.O. Ducrot : « Le dire et le dit » .36

ABSTRACT

The concept of presuposition is one of the forms of semantic research that intersects in its grammatical, , fundamentalist, and modernist studies. It is intertwined in its linguistic study with various semantic, grammatical, deliberative and logical disciplines, which made its study distinguished from the ramifications of those who wanted or wanted to discover the reality of this pattern The old with its various grammatical, rhetorical, interpretive and fundamentalist statements, as one of the lessons that have become aware of the reality of this semantic pattern. I have given it insights in the folds of their writings and produced many results that are no less important than those that came in the folds Pat modern linguistics, particularly in the areas of logic and pragmatics

We have endeavored to change the concept of presuposition in different aspects of knowledge, to highlight the manifestations of creativity in its structure and to identify the special contributions of its results, especially in the communicative aspect, which leads to the knowledge of the sites required by the intention to speak

Presuposition – semantics- rethoric – Islamic phondation – logic- pragmatics –philosophy of langage